بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيرادُ الثاني: على فرض جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فإنّ استصحاب الزوجية مِن قَبيل الشك في المقتضي؛ للشك في قابلية الزوجية المنشأة مِن قِبل الوليّ المُمضاة مِن قِبل الشارع في ظرفها للاستمرار مع الفسخ، وعلى مبنى الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) لا يجري الاستصحاب عند الشك في المقتضي.

ولكن يُجاب عن ذلك: بأنّ مورد الشك في المقتضي ما إذا رجع الشك في القابلية للشك في تأثير الزمان عليها، فإنّه إذا شُك في قابلية الاستمرار لاحتمال أنّ مرور الزمن مُوجبٌ لقصورها كان الاستصحاب حينئذٍ من الإستصحاب للشك في المقتضي.

مثلاً: إذا قُلنا بأنّ خيار الغبن متقومٌ بالفورية، فإذا اِلتفت المَغبونُ للغبن ولَمْ يستخدم خيارهُ في أوّل الأزمنة، فشك في بقاءِ الخيار بالنسبة له، ففي هذا الفرض لا يجري استصحابُ الخيار للشك في أصل اقتضائه للبقاء مع مرور الزمن؛ باعتبار أنّ للزمن تأثيراً على نفس المُستصحَب – وهو الخيار – لتقومه بالفورية، وأمّا إذا لَمْ يكن للزمن تأثيرٌ على المُستصحَب نفسه بل هو قابلٌ للبقاء، غاية ما في الباب لا يعلم أنّه محدودٌ بحدٍّ آخرٍ كما لو شُك في أنّ الزوجية المنشأة مِن قِبل الوليّ على المُولى عليه محدودةٌ بعدم الفسخ أم لا، فهذا ليس مِن الشك في المقتضي، وإنّما هو مِن الشك في دائرة المجعول في وعاء الاعتبار، وهو أنّ المجعول المُمضى مِن قِبل الشارع زوجيةٌ تنتهي بالفسخ أم لا؟ فهذا مِن الشك في حدود المجعول، لا مِن الشك في المقتضي للبقاء؛ إذ ليس للزمن تأثيرٌ عليه.

الإيرادُ الثالث: أنّ استصحابَ الزوجية مِن استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني؛ لتردد الحادث بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء، ومع الشك في نوع الحادث فاستصحاب الكُلّي الجامع بينهما مِن استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني، وعلى مبنى المنع مِن جريان استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني لا يجري استصحاب كُلّي الزوجية في المقام.

بيان ذلك: إذا أحدث المُكلف – مثلاً – ثمّ توضأ وشك في أنّ نوع الحدث الذي حصل هل هو مِن الحدث الأصغر الذي يرتفع بالوضوء، أم مِن الحدث الأكبر الذي لا يرتفع إلّا بالغُسل.

فاستصحابُ كُلّي الحدث الجامع بين الفردين مِن أجل ترتيب أثر الكُلّي، وهو عدم جواز مس المصحف، مِن استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني؛ لدوران الفرد الحادث بين فردٍ مقطوع الزوال لو كان هو الحدث الأصغر وفردٍ مقطوع البقاء لو كان هو الحدث الأكبر، واستصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني غيرُ جارٍ؛ إمّا لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة فلا يكون المورد مصداقاً لـ (**لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ**)[1]؛ فإنّ وجود الكُلّي بوجود فرده فإذا تردد الأمر بين فردين مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء، فوجود الكُلّي مردد بين مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء، فلم يرد الشك على نفس مورد اليقين مما يعني عدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، وإمّا لأنّ الشك في بقاء الكُلّي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الثاني الذي هو مقطوع البقاء – في فرض حدوثه – فيجري استصحابُ عدم حدوث الحدث الأكبر، واستصحابُ عدم حدوث الحدث الأكبر حاكمٌ على استصحاب كُلّي الحدث.

والأمرُ في المقام كذلك؛ فإنّ هناك نوعين مِن الزوجية: الأوّل: زوجيةٌ تنقضي بالفسخ، والثاني: زوجيةٌ لا أثر للفسخ فيها، ولا يعلم أنّ الزوجية التي تحقّقت مِن الوليّ بالنسبة للصبيّة المُولى عليها مِن أيِّ نوعٍ، فاستصحاب كُلّي الزوجية مع التردد في نوع الزوجية مِن استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني فلا يجري.

وقد أُجيب عن الإشكال بعدّة أجوبة:

الجوابُ الأوّل: ما في كلمات الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) مِن أنّ المقام ليس مِن استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني.

وبيانه: أنّه تارةً يكون التنوع في المُسْتصحَب وتارةً يكون التنوع في سببه – لا في نفس المُسْتصحَب –.

فلو فرض أنّ المُسْتصحَب في نفسه متنوعٌ كالحدث الذي هو شرعاً نوعان: حدث أصغر وحدث أكبر، والحدث الأصغر له آثار والحدث الأكبر له آثار.

فهنا يقال: بأنّ المورد مِن استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني لتردده بين نوعين.

[1] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج3، كتاب الصلاة، باب السهو في الثلاث والأربع، ح3.

وأمّا إذا فرض أنّ المُسْتصحَب ليس له نوعان، وإنّما التنوع في سببه، بمعنى: أنّ الفرق بين الزوجية التي تزول بالفسخ وبين الزوجية التي لا أثر للفسخ عليها ليس في الزوجية نفسها بل في العقد، أي: أنّ العقد الحاصل سببٌ تنقضي سببيته بالفسخ أو لا تنقضي سببيته بذلك، فالتنوع راجعٌ للسبب وهو العقد وليس راجعاً للمُسبَب أي: الزوجية، فبما أنّ التنوع في السبب لا في المُسبَب فالجاري مِن الاستصحاب حينئذٍ ليس استصحاب السبب لتردد السبب الحادث بين نوعين، ولا الكُلّي لانتفاء الكُلّي الجامع بين فردين مختلفين في المقام، بل الجاري استصحاب المسبب وهو شخص الفرد مِن الزوجية الذي تحقّق بالفعل ببركة العقد، فإنّه قد حصل فردٌ مِن الزوجية للصبيّة قطعاً وذلك الفردُ الشخصي يشك في زواله بالفسخ فيستصحب بقاؤه لاتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة.

الجوابُ الثاني: أنّه يكفي في شمول دليل الاستصحاب للمقام أنّ مِن المحتمل كون الفرد مِن الزوجية سنخ فرد قابل للاتصاف بخصوصيتي التزلزل واللزوم، فيجري استصحاب بقاءه بعد القطع بحدوثه والشك في بقاءه لاحتمال ارتفاعه بالفسخ، وإنْ لَمْ يحرز رجوع الاتصاف بالخصوصيتين للسبب وهو العقد.

ويلاحظ عليه: أنّ التمسك بعموم دليل الاستصحاب في المقام تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية.

وبيانُ ذلك: أنّ دليل الاستصحاب بناءً على هذا المبنى – وهو عدم جريان الاستصحاب في الكُلّي مِن القسم الثاني – قد خصص بأنْ لا يكون استصحاباً مِن الكُلّي مِن القسم الثاني، وبقي تحته ما كان مِن قَبيل الاستصحاب الشخصي، فإذا لَمْ نعلم أنّ الزوجية في المقام هل هي نوعان كي يكون استصحابها مِن استصحاب الكُلّي مِن القسم الثاني وهذا خارجٌ عن دليل الاستصحاب، أم أنّ التنوع في السبب – لا في المُسبَب – فيكون استصحابُ الزوجية مِن قَبيل الاستصحاب الشخصي الداخل تحت موضوع دليل الاستصحاب، فلا يُجدي في جريانه احتمال كون الفرد مِن قَبيل ما يتصف بكلّتا الخصوصيتين التزلزل واللزوم، فإنّ التمسك بعموم دليل الاستصحاب في المقام تمسكٌ بالعام في الشبهة المصداقية لموضوعه، وهو ممنوعٌ.

الجوابُ الثالث: ما في كلمات المحقّق النائيني (قدس سره الشريف).

وبيانه: أنّه لو بني على جريان الاستصحاب في الكُلّي مِن القسم الثاني لَمْ يجر استصحاب الكُلّي في المقام.

والوجهُ فيه: أنّ دخول المقام في استصحاب الكُلّي إنّما يتم لو كان للجامع بين الفردين انحيازٌ عن خصوصيتي البقاء والزوال، بحيث تكون خصوصية البقاء والزوال خصوصية عارضة على الجامع، وأنّ للجامع تقرراً في نفسه مع غمض النظر عن الخصوصيتين، كما في استصحاب كُلّي الحدث حيث إنّ لكلٍّ مِن الفردين أثراً في نفسه، فالحدث الأصغر لا يمنع مِن دخول المسجد بخلاف الحدث الأكبر، والحدثُ الأصغر يكفي في ارتفاعه الوضوء بخلاف الحدث الأكبر، فيتصورُ جامعٌ بينهما وهو كُلّي الحدث بلحاظ أثرٍ وهو عدم جواز مس المصحف وهذا هو الجامع بينهما، وبما أنّ للجامع تقرراً في نفسه بغض النظر عن خصوصية البقاء والارتفاع، فيمكن حينئذٍ: جريان استصحاب كُلّي الحدث وأثره عدم جواز مس المصحف.

وأمّا إذا كان الجامع مما لا يتصور فيه تنوعٌ إلّا بلحاظ البقاء أو الارتفاع، نحو جامع الزوجية في المقام فإنّه جامعٌ لا يتصور له تقرر بغض النظر عن البقاء والارتفاع فلا يجري استصحابه؛ إذ لا معنى لاستصحابه إلّا بقاؤه، والبقاء هو خصوصية أحد فرديه.

والسر في ذلك أحدُ موانع:

الأوّل: أنْ يُقال: إنّ القضية إنّما تصحّ إذا كان المحمول فيها خارجاً عن الموضوع، وأمّا إذا كان المحمول مقوماً للموضوع لَمْ يصحّ إثباته للموضوع والمقام مِن هذا القبيل؛ حيث إنّه لا يوجد جامع بغض النظر عن البقاء والزوال، فاستصحاب البقاء هو عبارةٌ عن التعبد بثبوت الفرد الباقي لو كان هو الحادث؛ لأنّ أحد الفردين هو الزوجية التي لا أثر للفسخ عليها، والمفروضُ أنّ الفرد الذي لا يتأثر بالفسخ هو بنفسه مشكوكُ الحدوث.

الثاني: أنّ الاستصحاب إنّما يجري فرع ترتب أثرٍ على المُستصحَب بغض النظر عن نفس تحقّقه، والمفروض في المقام أنّ أثر استصحاب الزوجية هو بقاؤها، والبقاء هو مقومٌ لأحد الفردين مقابل الفرد الآخر فلَمْ يكن للمُستصحَب أثر وراء وجوده.

الثالث: أنّه لا فرق في المقام بين بطلان استصحاب الفرد المردد واستصحاب الكُلّي لوحدة النكتة، فكما لا يجري استصحاب الفرد المردد بين شخصين مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء لعدم تعلّق الشك بما تعلّق به اليقين.

كذلك لا يجري استصحاب الجامع الذي لا تقرر لجامعيته إلّا بخصوصيتي البقاء والارتفاع، فإنّ استصحابه لا يزيد على استصحاب الفرد المردد مِن حيث عدم اتحاد المتيقن والمشكوك.

والحمد لله رب العالمين